إن جنى العبد خطأ فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته .

قوله وإن جنى العبد خطأ فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته أو تسليمه ليباع في الجناية .

هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : إن أبى تسليمه فعليه فداؤه بأرش الجناية كلها .

وتقدمت هذه الرواية أيضا في كلام المصنف في باب الرهن .

وعنه يخير سيده بين فدائه بأرش الجناية كله وبين بيعه وبين تسليمه فيخبر بين الثلاثة .

وتقدم ذلك محررا في باب الرهن .

قال الزركشي وغيره يخير بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته .

تنبيه قوله : فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته الصحيح من المذهب أن السيد إذا اختار الفداء لا يلزمه فداؤه إلا بأقل من قيمته أو أرش جنايته .

قال ابن منجا هذا المذهب .

وجزم به الخرقي وصاحب الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم .

وقدمه في المستوعب و الفروع .

وعنه : إن اختار فداءه فداه بكل الأرش اختاره أبو بكر كأمره بالجناية أو بإذنه فيها نص عليهما وأطلقهما في المحرر .

وعنه رواية ثالثة فيما فيه القود خاصة يلزمه فداؤه بجميع قيمته وإن جاوزت دية المقتول .

وعنه : إن أعتقه بعد علمه بالجناية لزمه جميع أرشها بخلاف ما إذا لم يعلم نقله ابن منصور .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي وغيرهم .

وصححه الناظم .

ونقل حرب : لا يلزمه سوى الأقل أيضا .

وقيل : يلزمه جميع أرشها ولو كان غير عالم .

وقيل : يلزمه جميع أرشها ولو كان قبل العتق .

فائدة : لو قتل العبد أجنبي فقال القاضي في الخلاف الكبير : يسقط الحق كما لو مات .

وحكى القاضي في كتاب الروايتين و الآمدي روايتين .

إحداهما : يسقط الحق .

قال القاضي : نقلها مهنا لفوات محل الجناية .

الثانية : لا يسقط نقلها حرب واختارها أبو بكر .

وجزم به القاضي في المجرد فيتعلق الحق بقيمته لأنها بدله .

وجعل القاضي المطالبة على هذه الرواية للسيد والسيد يطالب الجاني بالقيمة ذكره في القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة